

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بوقوع بعضها وإن قل خارج الوقت .

وهو ما جرى عليه ابن حجر وخلاف ما جرى عليه الرملي كما يعلم من عبارته السابقة .
والحاصل إذا علم لو قدم الفائتة يخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند
ابن حجر لحرمة إخراج بعضها عن الوقت واستحب له تقديم الفائتة عند م ر للخروج من خلاف من
أوجب الترتيب .

وإذا علم أنه لو قدمها يدرك دون ركعة من الحاضرة في الوقت فباتفاقهما يجب تقديم
الحاضرة .

(قوله وإن فقد الترتيب) يفيد فيمن فاتته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر
وجوب تقديم الأخيرين عليهما .

وهو مخالف لما مشى عليه الرملي من استحباب تقديم الأول فالأول مطلقا .

(قوله لأنه سنة والبدار واجب) القائل باستحبابه مطلقا يقول الترتيب المطلوب لا ينافي
البدار لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا
ينافي البدار الواجب .

(قوله تنبيه من مات إلخ) ذكر الشارح هذا المبحث في باب الصوم بأبسط مما هنا ويحسن
أن نذكره هنا تعجيلا للفائدة .

ونص عبارته هناك (فائدة) من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية .

وفي قول كجمع مجتهدين أنها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا
وفعل به السبكي عن بعض أقاربه .

ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم .

وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا .

وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل واجبة أو مندوبة .

وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره
ويصله .

اه .

وقوله لم تقض ولم تفد عنه وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تفدى عنه إذا أوصى بها ولا
تقضى عنه .

ونص عبارة الدر مع الأصل ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم .

وإنما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم .

ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز لأنها عبادة بدنية .

اه .

وكتب العلامة الشامي ما نصه قوله يستقرض وارثه نصف صاع أي أو قيمة ذلك .

اه .

(قوله بأن صار يأكل إلخ) هذا أحسن ما قيل في ضابط المميز .

وقيل أن يعرف يمينه من شماله .

وقيل أن يفهم الخطاب ويرد الجواب .

والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه .

ويوافق التفسير الثاني خبر أبي دواد أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال إذا عرف يمينه من شماله .

أي ما يضره مما ينفعه .

اه ع ش بتصرف .

(قوله أي يجب على كل من أبويه وإن علا) أي ولو من جهة الأم .

والوجوب كفائي فيسقط بفعل أحدهما لأنه من الأمر بالمعروف ولذا خوطبت به الأم ولا ولاية لها .

(قوله التهديد) أي إن احتيج إليه .

اه سم .

(قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي مؤلم .

قال ع ش أي وإن كثر .

خلافًا لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذاً من حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتداء الوحي .

اه .

ولو لم يفد إلا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافًا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد .

اه تحفة .

(قوله وبحث الأذرعى إلخ) عبارة التحفة نعم بحث الأذرعى في قن صغير لا يعرف إسلامه أنه

